الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 1249
تاريخ القرار: 5 ديسمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: م.ب.

من جهة،

والمدّعى عليها: وزارة الشؤون الدينية في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر وزارة الشؤون الدينية بشارع باب بنات، القصبة، 1019 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور بتاريخ 1 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد1249 والمتضّمنة أنّه تقدَّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الشؤون الدينية بتاريخ 9 أوت 2019 قصد الحصول على نسخة من شهادة تثبت أقدميته في الترسيم في مواسم الحج السابقة، غير أنّه لم يتلقّ ردّا على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الشؤون الدينية الوارد بتاريخ 21 أكتوبر 2019 والمتضمّن بالخصوص أنّ وزارة الشؤون الدينية لا تعتمد ضمن وثائقها الرسمية والقانونية شهادات بعنوان "أقدمية الترسيم في مواسم الحج السابقة" إلّا أنّه يمكن لكلّ مترشح الاطّلاع على أقدميته مباشرة عبر منظومة الحجّ المفتوحة للعموم بمناسبة فتح باب الترشحات عبر الموقع الرسمي للوزارة، كما أضاف بأنّه يمكن للعارض طباعة وصل يتضمن عدد سنوات ترسيمه، مدلية بنسخة من وصل يتضمن عدد سنوات ترسيم العارض في مواسم الحج.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة ردّ الجهة المدّعى عليها على العارض بتاريخ 4 نوفمبر 2019.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية وممّن له الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الى إلزام وزير الشؤون الدينية بتمكين العارض من نسخة ورقية من شهادة تثبت أقدميته في الترسيم في مواسم الحج السّابقة، مستندا في ذلك إلى حقّه في النفاذ الى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها، بأنّ وزارة الشؤون الدّينية لا تعتمد ضمن وثائقها الرسمية والقانونية شهادات بعنوان "أقدمية الترسيم في مواسم الحج السابقة"، إلّا أنّه يمكن لكلّ مترشح الاطّلاع على أقدميته مباشرة عبر منظومة الحج المفتوحة للعموم بمناسبة فتح باب الترشحات عبر الموقع الرسمي للوزارة، كما أضافت بأنّه يمكن للعارض طباعة وصل يتضمن عدد سنوات ترسيمه في مواسم الحجّ. وأدلت بنسخة من وصل يتضمن عدد سنوات ترسيم العارض في مواسم الحج.

وحيث تولت الهيئة بتاريخ 4 نوفمبر 2019 إحالة تقرير الجهة المدّعى عليها على العارض غير أنه امتنع عن الردّ.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة".

وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي إلّا أنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به تبقى مرتبطة أشدّ الارتباط بالوجود المادّي والقانوني للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المدّعى عليها.

وحيث طالما ثبت من خلال التحقيق في الدّعوى أنّ وزارة الشؤون الدينية، لا تنشئ ضمن وثائقها الرسمية والقانونية شهادة تثبت أقدمية ترسيم العارض في مواسم الحج السابقة، فإنّه لا يمكن لها بالتالي الاستجابة لطلبه في النفاذ إلى هذه الوثيقة، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض الدعوى أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي ورقية الخماسي وخالد السلّامي

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي